والشركاء الا برضاهم وكذا الحائط بين الدارين لان القسمة
لتكميل المنفعة فاذا لم يكن كل نصيب منتفعا به انتفاعا
مقصودا لا يتحقق معنى القسمة فلا يقسم القاضي بخلاف التراضي
لالتزامهم الضرر دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت
قسم كل واحدة منها امور ثلثة الدور والبيوت والمنازل
فالدور مثلا متلازقة كانت او متفرقة لا يقسم عنده قسمة واحدة
الا بالتراضي والبيوت تقسم مطلقا لتقاربها في معنى السكنى
والمنازل ان كانت مجتمعة في دار واحدة متلاصقا بعضها
ببعض قسمت قسمة واحدة والا فلا لان المنزل فوق البيت
ودون الدار فالحقت المنازل بالبيوت اذا كانت متلازقة
وبالدور اذا كانت متباينة وقالا في الفصول كلها ينظر القاضي
الى عدل الوجوه ويمضي على ذلك واما الدار والضيعة او الدار
والحانوت فيقسم كل منها وحدها لاختلاف الجنس ثم لما فرغ
عن بيان القسمة وبيان ما يقسم وما لا يقسم شرع في بيان كيفية
القسمة فقال ويصور القاسم ما يقسم اي ينبغي للقاسم ان يصور
ما يقسم على القرطاس ليمكنه حفظه ويعدله اي يسويه على
سهام القسمة ويذرعه ليعرف قدره ويقوم بناءه اذ ربما يحتاج
اليه بالآخرة ويفرز كل قسم اي يميزه عن الباقي بطريقه وشربه لئلا
يكون لنصيب بعضهم تعلق بنصيب الآخر فيتحقق معنى التمييز
والافراز على الكمال فاذا كان اي ما يقسم بين جماعة لهم سدس
وثلث ونصف مثلا يجعله اي يجعل ما يقسم ستة اسهم ويلقب الاول
بالسهم الاول وما يليه بالثاني والثالث الى السادس ويكتب
اساميهم ويجعلها قرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول فان
كان صاحب السدس اخذ حقه وان كان صاحب الثلث اخذه و
ان كان صاحب النصف اخذه واللذين يليانه ولا يدخل دراهم
ليست من التركة في القسمة الا برضاهم صورته دار بين جماعة

حانوت

اعلم ان البيت اسم لمسقف واحد له دهليز
والمنزل اسم لما يشتمل على البيوت وصحن
مسقف ومطبخ يسكنه الرجل بعياله
والدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل
وصحن غير مسقف فكان المنزل فوق
البيت دون الدار كذا ذكره الشيخ
والضيعة بالفارسية زمين وآب

جماعة فارادوا القسمة وفي احد الجانبين فضل بناء فاراد احد
الشركاء ان يكون عوض البناء دراهم واراد الآخر ان يكون عوضه
من الارض فانه يجعل عوض البناء من الارض ولا يكلف الذي
وقع البناء في نصيبه ان يرد بازاء البناء من الدراهم الا اذا
تعذر فحينئذ للقاضي ذلك لان القسمة من حقوق الملك المشترك والشركة بينهم
في الدار لا في الدراهم فلا تجوز قسمة ما ليس بمشترك فان وقع
مسيل قسم هذا مرتبط بقوله ويفرز كل قسم بطريقه وشربه و
ما بينهما من متممات الاول او طريقه في قسم الآخر بلا شرط فيها
اي في القسمة يصرف اي المسيل او الطريق عنه الى القسم الاول
ان امكن ليحصل معنى القسمة وهو قطع الشركة وتكميل المنفعة
بلا ضرر والا فسخ اي القسمة لان المقصود وهو ما ذكرنا لم
يحصل فتفسخ وتستانف على وجه يمكن لكل منهما ان يجعل مسيل
او طريق جاز شهادة القاسمين عند اختلاف المتقاسمين
في القسمة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي لا
يجوز لانها شهادة على فعل نفسهما ولهما انها شهادة على
فعل غيرهما باستيفاء حقهما سفل له علو وعلو وسفل وعلو
مجردان عن العلو والسفل قوم كل واحد وقسم بها اي بالقيمة
لان السفل يصلح لما لا يصلح له العلو كالبئر والسرداب والاصطبل
وغير ذلك فصار كالجنسين فلا يمكن التعديل الا بالقيمة اقر
احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى الغلط في القسمة وزعم
ان بعضا مما اصابه في يد صاحبه وكان اشهد على نفسه بالاستيفاء
لا يصدق الا بحجة لان القسمة بعد تمامها عقد لازم
فمدعي الغلط يدعي لنفسه حق الفسخ بعد لزومه بسبب ظهور
الغلط فلا يقبل الا بحجة فان لم يجد استحلف الشركاء لانهم لو اقروا
لزمهم واذا انكروا حلفوا عليه لرجاء النكول فمن حلف منهم
تخلص ومن نكل جمع بين نصيبه ونصيب المدعي فيقسم بينهما

Copyright © King Saud University